

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ تشتري لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود اقطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة	بسر	٦٩	ريالا للقنطار
عقد متوسط التيلة	»	٥٥	ريالا للقنطار

كما تشتري كل ما يعرض عليها من الأقطان الشعر تسليم الاسكندرية من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ بالأسعار الآتية :

المتوفى رتبة جود/فولى جود	بسر	٦٩	ريالا للقنطار
الكرك	»	»	»
الجيزة ٣٠ رتبة جود	»	٥٩	»
الجيزة ٤٧	»	»	»
الدندرة	»	٥٧	»
الأشمنى	»	»	»

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار باق الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ - يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدبرياسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدبرياسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر